« ويجب ان يتم اختيار الاسم العائلي عند الاقتضاء باتصال سابق
« مع الاب أو عند عدمه مع العم أو الاخ الاكبر.
« وينبغي الا يكون الاسم العائلي الواقع عليه الاختيار ، كنية او
« اسما يسخر منه أو اسم مدينة أو بلد أو قبيلة أو اسما شخصيا
« أو اسما عائليا مخالفا للاسم الذي سبق ان اختاره أحد اعضاء
« العائلة من سلالة الاب ، ماعدا اذا كان الامر يتعلق باسم عائلي
« اشتهر به المعنى بالامر او عائلة ابيه اما اذا كان الامر يتعلق
« باسم احد الشرفاء ، فمن الواجب تأييده بشهادة من نقيب الشرفاء
« الذي يهمه الامر.
« وان الاسم العائلي الذي يكتسي صبغة نهائية ضمن الشروط
« المحددة بمرسوم لا يمكن تغييره بعد ذلك بطلب من المعنى بالامر
« الا اذا اوذن لهذا الاخير في ذلك بموجب مرسوم.
« الفصل التاسع — (المقطع الاخير) ويحرر محضرا موجزا عما
« قام به من التحقيق ويرسله الى النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف
« التي يوجد مكتب الحالة المدنية بدائرة نفوذها قصد القيام بما يترتب
« عنه من اجراآت ثم توجه نسخة من هذا المحضر الى الكاتب العام
« للحكومة (مصلحة الادارة العامة).
« الفصل الثالث عشر — تقوم المحاكم الاقليمية ابتدائيا بتنقيح
« رسوم الحالة المدنية التي تهم رعايانا.
« وتستأنف هذه الاحكام لدى محكمة الاستئناف المختصة.

الفصل الثاني.

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لنشره في الجريدة الرسمية والسلام.

وحرر بالرباط في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963).

ظهير شريف رقم 1.63.260
بشأن النقل بواسطة السيارات، عبر الطرق.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف.

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الجزء الاول.

الفصل 1.

تطبيقا لظهيرنا الشريف هذا :

1 — يعتبر صاحب نقل الشخص أو الشركة التي تستعمل في النقل ناقلة جارية على ملكها أو مجعولة رهن اشارتها وحدها.

2 — تعتبر بضائع جميع الاجرام التي يمكن نقلها من مكان الى آخر سواء كانت تتحرك بنفسها مثل الحيوانات أو لا يتأتى نقلها الا بقوة اجنبية عنها مثل الاشياء الجامدة.

الفصل 2.

تعتبر مصالح عمومية لنقل المسافرين المصالح المفتوحة للعموم لغاية تجارية قصد نقل المسافرين باستثناء مصالح المدينة والسيارات العمومية (تاكسي) الجارية عليها الضوابط التي تسنها السلطات المحلية.

غير أنه لا تعتبر مصالح نقل عمومية :

أ) أنواع نقل المسافرين التي تقوم بها الدولة والجماعات العمومية لحاجيات مصالحها وكذا كل صناعي أو تاجر أو فلاح أو شخص ما لحسابه الخاص بواسطة ناقلات جارية على ملكه أو مجعولة رهن اشارته وحده بشرط أن لا تحمل الناقلات المستعملة زيادة على السائق الا الاشخاص التابعين لمؤسسته.

ب) أنواع النقل المباشرة بواسطة الناقلات المشار اليها في المقطع السابق عندما تستعمل هذه الناقلات لمساعدة أطفال موظفي احدى المؤسسات على الذهاب الى المدرسة أو مراكز الاصطياف ولمساعدة هؤلاء الموظفين على الذهاب الى السوق.

وترتب السيارات العمومية « تاكسي » في صنفين.

يشمل الصنف الاول الناقلات التي يحدد عددها الاقصى في كل مركز بموجب قرار يصدره وزير الاشغال العمومية بعد استشارة العمال المعنيين بالامر.

ويمكن كراء هذه السيارات « تاكسي » كلا أو بعضا لمسافة عشرين كيلومترا بالطرق المحيطة بالمركز المحدد لاستغلالها.

وفي حالة ما اذا وقع كراؤها بصفة جزئية لمباشرة نقل في مسافة العشرين كيلومترا المذكورة فان تعريفة المقعد الواحد تحدد كيفما كانت المسافة المقطوعة في التعريفة القصوى المطلوبة عن مسافة عشرين كيلومترا في النقل بواسطة الناقلات من الصنف الاول (الطبقة الاولى) المأذون لها.

واذا بوشر كراؤها بصفة كلية أمكنها زيادة على ذلك .

1 — السير في مسافة 50 كيلومترا بالطرق المحيطة بالمركز المذكور ؛

2 — تجاوز مسافة 50 كيلومترا المذكورة بشرط أن تتوفر على اذن خاص تسلمه مصالح الشرطة بالمركز المحدد لهذه السيارات ويصح العمل بالاذن الممنوح لمدة لا تتجاوز خمسة أيام ولحمولة معينة ، ويمكن عند الاقتضاء تجديده لمدة لا تتجاوز خمسة أيام من طرف مصالح الشرطة الموجودة بدائرتها الناقلة عند انتهاء مدة صلاحية الاذن المسلم سابقا وفي حالة وقوع عطب يمكن منح أجل اضافي ، ويجب على سيارة « تاكسي » في هذه الحالة أن تعود الى مركزها بمجرد ما يتم اصلاحها وعلى أقرب طريق ، ويمنع كذلك على سيارات « تاكسي » نقل أية حمولة غير الحمولة المخول فيها الاذن الاولى.

ويشمل الصنف الثاني الناقلات المكتراة بصفة كلية والمأذون لها من طرف السلطات المحلية السير فقط داخل تراب الدائرة الحضرية أو المحددة ، ولا يمكن منح أي اذن للخروج من هاتين الدائرتين ولو بصفة عرضية.

الفصل 3.

تعتبر نقلا خاصا للبضائع :

1 — أنواع النقل التي تقوم بها الدولة أو الجماعات العمومية لحاجيات مصالحها بواسطة ناقلات جارية على ملكها ؛

2 — أنواع النقل التي يباشرها فرد أو شخص معنوي لحاجيات نشاطه بواسطة ناقلات يمتلكها أو يقتنيها بقرض تطبيقا للظهير الشريف الصادر في 27 ربيع الثاني 1355 (17 يوليوز 1936) بتنظيم بيع السيارات بالقرض قصد القيام بنقل بضائع جارية على ملكه تكون اما ضرورية بصفة مباشرة لتسيير مؤسسة استغلاله أو صناعته واما موضوع تجارته الرئيسية أو الاعتيادية.

واذا أضيفت الى نقل خاص بالبضائع شحنة تكميلية أو شحنة عن الرجوع تتكون من بضائع ليست جارية على ملك الناقل أو ليست ضرورية بصفة مباشرة لتسيير مؤسسة استغلاله أو صناعته أو ليست موضوع تجارته الرئيسية أو الاعتيادية فان النقل المذكور يفقد صفة النقل الخاص ويعتبر نقلا عموميا.

غير أن نقل البضائع بالمجان الجارية على ملك الغير لا تعتبر نقلا عموميا بشرط أن يأذن فيه سلفا ولو بصفة محدودة المكتب الوطني للنقل المنصوص عليه في الفصل 12 بعده وكذا الشأن فيما يتعلق باضافة شحنة تكميلية أو شحنة عن الرجوع تتكون من بضائع جارية على ملك فلاحين متجاورين الى نقل خاص بالبضائع يقوم به أحد الفلاحين فيما بين ضيعته والمدينة المجاورة بشرط أن يؤذن في هذه الاضافة طبق نفس الشروط ويمكن الغاء هذه الرخص المسلمة في حالة تجاوز حد الانتفاع بها ، ويجب على سائق الناقلة أن يقدم هذه الرخص كلما طلبها منه الاعوان المبينون في الفصل 25 بعده ؛

3 — أنواع نقل البضائع المباشرة بواسطة ناقلة تقل حمولتها عن طنين أو تعادلهما.

الفصل 4.

تعتبر مصالح عمومية لنقل البضائع جميع أنواع النقل غير الانواع المحددة في الفصل الثالث أعلاه.

وتعتبر أنواع نقل عمومية بصفة خاصة.

أ) أنواع النقل التي تقوم بها تعاونية أو نقابة أو جمعية أو هيئة باستثناء الحـ التي تكون فيها البضائع ملكا لهذه المنظمات أو للمنخرطين فيها ويشمل فيها نشاطهم أنواع النقل المذكورة التي لا تكون الا فرعا من هذا النشاط ؛

ب) أنواع النقل المنجزة بواسطة ناقلات يمتلكها شركاء اذا كانت البضائع المنقولة غير جارية على ملك مجموع الملاكين الشركاء مثلما هو الشأن في الناقلات المستعملة في النقل ؛

ج) أنواع النقل المنجزة بواسطة ناقلات مكتراة أو مبيعة بيعا صوريا ، ويعتبر مالك الناقلة في هذه الحالة ناقلا بدلا من المكترى أو المشترى المزعوم ؛

د) أنواع نقل البضائع ولو كانت جارية على ملك صاحب الناقلة اذا كان نشاطه الرئيسي مقتصرا على عمليات النقل ، وتكون صبغة النقل العمومي ثابتة ولا سيما اذا كانت البضائع تؤخذ وتسلم رأسا الى محل سكنى الزبناء في الحالة التي لا يتوفر فيها المالك المذكور على محلات أو مستودعات تساعد على بيع وايداع كميات تطابق مثل هذه البضائع.

الجزء الثاني.

مصالح النقل العمومية.

سندات القبول والترخيصات.

الفصل 5.

يجب على كل من يريد استغلال مصلحة عمومية لنقل المسافرين أو مصلحة عمومية لنقل البضائع بواسطة السيارات.

1 — أن يكون مقبولا لهذا الغرض بصفة شخصية ؛

2 — أن يحصل بالاضافة الى ذلك على بطاقة ترخيص خاصة عن كل سيارة من السيارات المخصصة للعمل.

الفصل 6.

يسلم وزير الاشغال العمومية سندات القبول طبقا :

أ) لرأي العمال المعنيين بالامر فيما يخص أصحاب هذه السندات ؛

ب) لرأي لجنة تقنية للنقل فيما يخص الخدمة المنوي انجازها والسيارات الضرورية.

ويكون من اختصاصه كذلك طبق نفس الشروط تجديد أو تغيير أو سحب سند القبول أو الترخيص.

ويمكن للعمال في حالة الاستعجال الامر بتوقيف سند القبول أو الترخيص.

الفصل 7.

يصح العمل بسندات القبول لمدة سبع سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها ويمكن أن يجددها وزير الاشغال العمومية بطلب من المعني بالامر لفترات جديدة تبلغ كل فترة منها سبع سنوات.

وينتهي العمل بالحقوق في الترخيص المخولة بموجب سندات القبول المسلمة قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا عندما تمضي سبع سنوات على التاريخ الذي استعملت فيه بنفس المقاولة الناقلة التي كانت تشملها هذه الحقوق وقت النشر المذكور بصفتها سيارة نقل عمومي ، غير أنه يمكن لذوي الحقوق المشار اليها أعلاه أن يطلبوا تجديد ترخيصاتهم.

الفصل 8.

ان مقررات وزير الاشغال العمومية بمنح أو رفض أو سحب أو تغيير سند القبول المتعلق باستغلال خط للنقل أو الترخيص في استعمال السيارات لا تخول بأي حال من الاحوال الحق في تعويض لفائدة الاشخاص الذين يرون أنهم قد تضرروا بسبب هذه المقررات.

الفصل 9.

تحدد بموجب مراسيم :

شروط قبول أصحاب النقل والترخيص في السيارات ؛

شروط تجديد سندات القبول والترخيصات وتغييرها وسحبها وكذا الشروط التي يمكن للعامل أن يوقف بموجبها سند القبول طبقا للفصل السادس أعلاه.

الشروط التي يمكن لوزير الاشغال العمومية أن يخول بموجبها في محطات الذهاب أو الوصول المنصوص عليها في الفصل 13 بعده امتيازا أو ايجارا أو استغلالا.

الشروط التي يمكن لمقاولي مصالح النقل العمومية العمل طبقا على ضمان ما يلي :

أ) المسؤولية المدنية التي يتحملها ازاء الغير كل صاحب سيارة مخصصة بهذا النقل ؛

ب) مسؤوليتهم بصفتهم ناقلين ازاء المسافرين المنقولين ؛

ج) التعويض القانوني عن حوادث الشغل والامراض المهنية لمجموع المستخدمين على متن السيارات المخصصة بهذا النقل.

وبصفة عامة جميع المقتضيات الواجب اتخاذها لضمان سلامة النقل العمومي.

الفصل 10.

يصدر وزير الاشغال العمومية قرارات يحدد فيها ما يلي :

تأليف وتسيير اللجنة التقنية للنقل المنصوص عليها في الفصل 6 من ظهيرنا الشريف هذا.

نموذج العلامات المميزة التي يجب أن تزود بها سيارات النقل العمومي أو الخصوصي لنقل البضائع وكذا سيارات النقل العمومي للمسافرين.

الشروط التقنية التي يجب أن تتوفر في سيارات مصالح النقل العمومية ومحطات نقل المسافرين.

الجزء الثالث.

أنواع النقل الخصوصية.

الفصل 11.

تجرى على أنواع النقل الخصوصية للبضائع عندما تباشر على متن ناقلات يفوق مجموع وزنها بحمولتها 2.000 كيلو نفس الواجبات الجارية على أنواع النقل العمومية للبضائع فيما يخص المراقبة الدورية للمعدات ووجوب التأمين وتحديد الحمولة المنقولة ، غير أنه تعفى من هذه الواجبات أنواع النقل التي يقوم بها فلاح بين ضيعته والمدينة بواسطة ناقلة يملكها ويقل مجموع حمولتها عن 5.000 كيلو أو يعادلها.

الجزء الرابع.

تنسيق أنواع النقل.

أ) المكتب الوطني للنقل.

الفصل 12.

ان المكتب الوطني للنقل المحدث بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 19 شوال 1365 (23 دجنبر 1937) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الادارية لوزير الاشغال العمومية.

ويكون مقره بالرباط.

ويمكن للمكتب الوطني للنقل أن يفتح في المدن أو في المراكز اذا دعت الضرورة لذلك مكاتب تكون المصالح الخارجية للمكتب المذكور.

الفصل 13.

يعتبر المكتب الوطني للنقل المستأجر الوحيد بالمغرب ويكلف :

أ) فيما يتعلق بنقل المسافرين :

بأن يدرس ويعرض على موافقة وزير الاشغال العمومية لائحة تعاريف نقل المسافرين والبضائع سواء كان هذا النقل يباشر عبر طريق وحدها أو عبر السكة الحديدية وحدها أو عبر الطريق والسكة الحديدية معا.

بأن يعرض على مصادقة وزير الاشغال العمومية لائحة مواقيت مصالح النقل العمومي.

بأن يحدد دورات ذهاب الناقلات التي ليست لها مواقيت مضبوطة.

بأن يدبر بعد استشارة سلطات الاقاليم أو العمالات شؤون محطات الذهاب والوصول التي قد تكون ضرورية اذا لم يخول وزير الاشغال العمومية في هذه المحطات امتيازا أو ايجارا أو استغلالا.

بأن يأذن في أنواع النقل العرضية.

ب) فيما يتعلق بنقل البضائع :

بأن يحدد قواعد توزيع نقل البضائع فيما بين السكة الحديدية والطريق من جهة وبين أرباب النقل عبر الطرق من جهة أخرى ، وبأن يراقب تطبيق هذه القواعد من طرف الهيآت المهنية لاصحاب النقل عبر الطرق.

بأن يحدد أنواع النقل التي تدخل في الصنف المدعو « النقل بالشاحنات وما أشبهها » وبأن يعين المقاولات والناقلات المعدة خصيصا لانواع هذا النقل مع مراعاة نوع نشاطها.

بأن يأذن في اضافة الشحنة التكميلية أو الشحنة عن الرجوع المنصوص عليها في الفصل 3 من ظهيرنا الشريف هذا الى بعض أنواع النقل المنجزة من طرف الفلاحين.

بأن يسلم عند الاقتضاء الى مقاولات الاشغال العمومية بطلب منها ترخيصات سنوية للقيام بنقل منتوجات مقاطع الحجر لحساب مقاولين آخرين معينين بأسمائهم.

بأن يدرس ويعرض على موافقة وزير الاشغال العمومية لائحة تعاريف نقل البضائع سواء كان هذا النقل يباشر عبر الطريق وحدها أو عبر السكة الحديدية وحدها أو عبر الطريق والسكة الحديدية معا.

بأن يحرر أو يعمل على تحرير عقود نقل البضائع ويسهر على تنفيذها ويعين في كل حالة اما مباشرة واما بواسطة منظمة مهنية صاحب أو أصحاب النقل الواجب عليهم القيام بالنقل وبأن يراقب انجاز هذا النقل.

بأن يرتب عند الاقتضاء أصحاب النقل حسب المناطق أو خطوط النقل.

بأن يقبض من المستعمل ثمن النقل ويعطي بعد اقتطاع صوائره الخاصة لكل واحد من الناقلين الذين شاركوا في تنفيذ النقل الحصة الواجبة له.

بأن يقوم بجميع العمليات المالية اللازمة لتنفيذ عقدة النقل (النفقات والتأمينات وارجاع قيمة البضاعة وصوائر الخزن وصوائر المرور الى آخره).

الفصل 14.

يسير المكتب مجلس اداري ويدبر شؤونه مدير.

الفصل 15.

يتألف المجلس الاداري ممن يأتي :

وزير الاشغال العمومية أو ممثله بصفة رئيس ؛

ممثل للوزير المكلف بالاقتصاد الوطني ؛

ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛

ممثل للوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم ؛

ممثل للمكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

ممثلان للغرف التجارية والصناعية يمثل أحدهما الصناعة المنجمية ؛
ممثل للغرف الفلاحية ؛
ممثل لناقلي البضائع عبر الطرق ؛
ممثل لناقلي المسافرين عبر الطرق.

ويعين أعضاء المجلس الادارى الخمسة الاولون أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار يتخذ باقتراح الشخص الذاتى أو المعنوى الذى يمثلونه ولا يمكن اختيارهم الا من بين الموظفين التابعين للادارات العمومية أو المؤسسات العمومية المعنية بالامر والمرتبين على الاقل فى رتبة تعادل رتبة مدير ثان بالادارة المركزية.

أما أعضاء المجلس الادارى الخمسة الاخيرون فيعينون لمدة سنة بموجب قرار يصدره وزير الاشغال العمومية باقتراح الغرف التى ينتمون اليها فيما يخص الممثلين الثلاثة الاولين وبناء على قائمة تحررها مصلحة النقل عبر الطرق فيما يتعلق بأصحاب النقل.

ولا يمكن أن تكون للمتصرفين أية فائدة ولا أن يشغلوا أية وظيفة فى المقاولات الخاصة التى لها علاقة بالمكتب باستثناء مقاولات النقل.

وتكون مهام عضو المجلس الادارى مجانية.

ويجتمع المجلس الادارى باستدعاء من رئيسه أو بطلب خمسة من أعضائه ، وتكون مداولاته صحيحة بحضور خمسة من أعضائه وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات وفى حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.

ويحضر مدير المكتب الوطنى للنقل الجلسات بصفة استشارية ويحرر تقريرا عن المسائل المدروسة فيها.

الفصل 16.

يتوفر المجلس الادارى على جميع السلطات الضرورية لحسن تسيير المكتب مع مراعاة تطبيق التشريع والانظمة التى تخول الى سلطات أخرى مهمة المصادقة أو التأشير.

ويتداول لهذه الغاية فى جميع المسائل التى تهم المكتب ويقوم على الاخص بما يلى :
وضع برامج المكتب ؛
حصر الميزانية والحسابات ؛
تحديد وجيبات المستعملين ؛
اقتراح مقدار تعاريف النقل ؛
ويتخذ جميع التدابير اللازمة للقيام بمهمه.

ويمكن للمجلس الادارى أن يفوض فى جزء من سلطاته الى المدير.

الفصل 17.

يعين مدير المكتب بمرسوم يتخذ باقتراح وزير الاشغال العمومية بعد استشارة المجلس الادارى.

وينفذ المدير مقررات المجلس الادارى.

ويدبر شؤون المكتب ويعمل باسمه ويقوم أو يأذن فى القيام بجميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدفه ويمثل المكتب ازاء الدولة وكل ادارة عمومية أو خصوصية وازاء الغير كما يقوم بجميع الاعمال التحفظية ويقيم الدعاوى القضائية باذن من المجلس الادارى.

ويسهر على تسيير مجموع مصالح المكتب ويعين المستخدمين ويؤهل لرصد النفقات بواسطة رسم أو عقدة أو صفقة ويعمل على مسك حسابات النفقات المرصودة كما يصفى ويثبت نفقات المكتب ومداخيله ويسلم الى العون المحاسب سندات الاداء والمداخيل المطابقة.

ويمكنه أن يفوض فى جزء من سلطاته واختصاصاته الى موظفى التسيير بالمصالح المركزية أو الخارجية.

الفصل 18.

يتألف مستخدمو المكتب من أعوان يتولى تعيينهم بنفسه كما يمكن أن يضم موظفين ملحقين من الادارة.

الفصل 19.

تتأصل موارد المكتب على الاخص مما يأتى :
1 ـ جميع الاداءات والوجيبات التى يؤديها المستعملون والمقتطعة لفائدة المكتب ؛
2 ـ المحصولات والارباح المتأصلة من تقديم الخدمات ؛
3 ـ المحصولات والارباح المتأصلة من أملاكه وعملياته ؛
4 ـ اعانات الدولة المالية ؛
5 ـ التسبيقات المرجعة التى تقدمها الخزينة والمنظمات العمومية أو الخصوصية وكذا القروض التى يأذن وزير المالية فى ابرامها ؛
6 ـ الاعانات غير الاعانات المحددة أعلاه والهبات والوصايا والمحصولات المختلفة.

الفصل 20.

يمسك المكتب حساباته ويباشر مداخيله وأداءاته تبعا للقوانين والاعراف التجارية وتجرى عليه مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والمنظمات التى تستفيد من المساهمة المالية للدولة أو الجماعات العمومية.

ب) مكاتب النقل.

الفصل 21.

يمنع فتح مكتب لنقل المسافرين أو البضائع دون اذن من وزير الاشغال العمومية وتطبيقا لهذا الفصل فان كل شخص يزاول بصفة اعتيادية مهنة وسيط بين أصحاب النقل والزبناء يعتبر قد فتح مكتبا للنقل.

ج) التعاريف والاداءات.

الفصل 22.

يحدد وزير الاشغال العمومية تعاريف نقل المسافرين والارساليات والبضائع طبق الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2-57-1691 الصادر فى 27 ربيع الثانى 1377 (21 نونبر 1957) بتطبيق الظهير الشريف الصادر فى 27 ربيع الثانى 1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الاسعار ومراقبتها.

ولا تشتمل التعاريف على أى ميز بين المستعملين فى الاحوال المتساوية.

ويؤهل وزير الاشغال العمومية عند الحاجة لفرض أداءات قصد ضمان نفقات تنسيق أنواع النقل التى تحدد كيفيات تصفيتها واستخلاصها بموجب مرسوم.

د) التدابير التكميلية.

الفصل 23.

تكون من اختصاص رئيس الحكومة أو السلطات المفوض اليها من طرفه فى هذا الصدد جميع التدابير التكميلية الرامية الى تنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق.

الجزء الخامس

العقوبات والغرامات.

الفصل 24.

يعاقب بغرامة تتراوح بين 120 و 1.200 درهم وبسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 – كل من يستغل مصلحة عمومية لنقل المسافرين أو البضائع بواسطة سيارة دون أن يكون مقبولا لهذا الغرض أو بواسطة سيارة غير مرخص فيها أو طبق شروط مخالفة للشروط المبينة فى بطاقة رخصة السيارة ؛

2 – كل من يقوم مخالفة للفصل 21 من ظهيرنا الشريف هذا أو للنصوص المتخذة لتطبيقه باستغلال مكتب للنقل أو اسداء مساعدة لهذا الاستغلال بأى وجه من الوجوه ، أو ممارسة مهنة وسيط بين صاحب النقل والزبون بأى صفة من الصفات ؛

3 – كل من له صفة ناقل واستعمل مكتبا للنقل من هذا القبيل ؛

4 – كل من يخالف بأى وجه من الوجوه مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفى حالة العود الى المخالفة فان القدر الادنى للغرامة الواجب الحكم بها يبلغ 240 درهما دون تأجيل التنفيذ ، ويمكن علاوة على ذلك مضاعفة القدر الاقصى للغرامة ويعتبر المقترف قد عاد الى المخالفة اذا صدرت عليه خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما السابقة للمخالفة عقوبة من أجل مخالفة من نفس النوع بمقرر اكتسى قوة الشىء المحكوم فيه.

ويعتبر كل مالك سيارة مسؤولا مدنيا عن الغرامات والصوائر التى قد يحكم بها على مأموره عملا بظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه من أجل مخالفة ارتكبها فى مزاولة المهام التى كلفه بها ، وفى حالة ما اذا نسبت المخالفة الى المأمور فقط فان هذا المأمور يكون مسؤولا بدلا من مالك السيارة واذا لم تكن السيارة مسوقة بأمر صاحبها ولحسابه فان المسؤولية المدنية بخصوص الغرامات والصوائر تلقى على كاهل آمر السائق مرتكب المخالفة.

وبصرف النظر عن المقتضيات السابقة فان كل سيارة تقوم بالنقل وتوجد عبر الطريق العمومية مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو للنصوص المتخذة لتطبيقه تساق على نفقة وعهدة المخالف الى المستودع البلدى أو الى مرأب يعينه وزير الاشغال العمومية وكذا الشأن فيما يتعلق بكل سيارة للنقل العمومى للمسافرين توجد عبر الطريق العمومية وهى فى حالة مخالفة لمقتضيات الفصلين 37 و 37 المكرر من القرار الوزيرى الصادر فى 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بمراقبة السير والجولان ماعدا اذا ترتبت هذه الحالة عن حادثة وقعت أثناء السير.

ويمكن بمقرر يصدره وزير الاشغال العمومية بعد الاطلاع على محضر المخالفة الاحتفاظ بالسيارة فى المستودع البلدى لمدة خمسة عشر يوما على نفقة وعهدة المخالف فيما يخص المخالفة الاولى المثبتة ، وفى حالة العود الى المخالفة يمكن مضاعفة مدة الاحتفاظ بالسيارة تبعا لنفس المسطرة.

ويمكن أن تحل محل الحجز المنصوص عليه أعلاه أو أن تضاف اليه غرامة ادارية تقبض لفائدة صندوق المقاصاة.

ويحدد وزير الاشغال العمومية مبلغ هذه الغرامة الذى يمكن أن يتراوح بين 25 و 250 درهما وله أن يتصالح فى ذلك طبق الشروط المحددة فى الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار اليه أعلاه الصادر فى 27 ربيع الثانى 1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الاسعار ومراقبتها.

ويمكن حجز كل سيارة بطلب من القابض يوجه الى رئيس مصلحة النقل عبر الطرق الى أن يتم أداء مجموع الغرامة الادارية المحكوم بها للزجر عن المخالفات المنصوص عليها فى الفصول أعلاه.

وكل نقل ملكية لناقلة عن طريق غير طريق المحاكم لا يمكن القيام به الا بعد اثبات أداء الغرامة.

الفصل 25.

ان الاعوان المكلفين باثبات المخالفات والجنح المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه هم نفس الاعوان المبينين فى الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان وكذا الاعوان المحلفون المعينون من طرف وزير الاشغال العمومية.

الفصل 26.

ان المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه لا تكون فى دائرة نفوذ محكمتى الاستئناف بالرباط وفاس الا من اختصاص المحاكم المحدثة بالظهير الشريف المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

الفصل 27.

يلغى الظهير الشريف الصادر فى 19 شوال 1356 (23 دجنبر 1937) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق حسبما وقع تغييره وتتميمه ، وان الاحالات على هذا الظهير الشريف المضمنة فى النصوص التشريعية أو التنظيمية تطبق بحكم القانون على المقتضيات المطابقة لها فى ظهيرنا الشريف هذا والسلام.

وحرر بالرباط فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963).

مرسوم رقم 2.63.363
بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ولا سيما الفصل 23 منه ،

يرسم ما يلى :